الملتقى الوطني الموسوم ب: " حماية الطفولة من مخاطر المعلوماتية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"

الدكتورة برابح يمينة
أستاذ محاضر "أ"
المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان
رقم الهاتف: 0770521004
العنوان الالكتروني: amoni07@hotmail.fr

موضوع المداخلة:

اختصاصات قاضي الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ضد مخاطر المعلوماتية (قراءة للقانون 15-12).

المقدمة

ممّا لا شك فيه أنّه وبعد مرور 29 عاما من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛ ومع ازدياد الدول المنظمة إلى الاتفاقية[1]، بات العالم اليوم اكثر وعيا واحتراما لحقوق الطفل حيث تحققت انجازات عديدة في توفير المعايير والوسائل لخلق عالم يتمتع فيه الأطفال بحقوقهم الأساسية وتنمية طاقاتهم لأعلى المستويات.

من هذا المنطلق سعت القوانين الدولية وكذا التشريعات الداخلية للدول بما فيها القانون الجزائري لحماية الطفل من مختلف الأخطار التي تهدد وجوده، بل وأن هذه لحماية أولاها المشرع الوطني عناية خاصة تتوافق وكون الطفل من الفئات ذات الخصوصية بفعل الضعف البدني والنفسي لصغر سنه.

[1] انضمت الجزائر لاتفاقية الطفل في 1992.

وأمام التزايد الهائل للأخطار التي تمس الطفولة في جسدها أو في نفسها لاسيما خطر تعامل الطفل مع مختلف تقنيات المعلوماتية الحديثة؛ والتي رغم مميزاتها ومنافعها أصبحت تشكّل وسيلة تستغل فيها الطفولة لتكون محلا للعديد من الجرائم، أصبح من الضروري أن يستجيب المشرع لهذا التطور في المخاطر وفي الجرائم المتعلقة بها تماشيا وتنفيذ التزامات الجزائر الدولية، والذي توّج بقانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015[1] الذي أولى أهميّة قصوى لحماية الأطفال في الشقين الإجتماعي والقضائي، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، في مادته 72 التي كرّست وبصفة نهائية عزم الدولة على حماية الأسرة والمجتمع من خلال الزامهما بالعمل على حماية الطفل من كلّ الممارسات المشينة.[3]

وفي هذا السياق جاء القانون 15-12 موسّعا من سلطات قاضي الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل سواء كان ضحية أو جانحا في مجال المعلوماتية، وذلك بمنحه جملة من الاختصاصات لم تكن له مسبقا في قانون العقوبات للحيلولة دون جنوحه وإن تعذّر ذلك إصلاحه وفق نظام ردعي تربوي يعيد إدماجه كفرد صالح في مجتمعه.

حيث يتضح جليا من نصوص ومواد قانون حماية الطفل 15-12 اختصاصات قاضي الأحداث في الحماية القضائية للطفل الموجود في خطر بما في ذلك الخطر المعنوي، وكذا دوره الحمائي في إقرار الإجراءات والتدابير القانونية في مختلف مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بمتابعة الحدث وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وهو ما سنجيب عليه بالتفصيل في هذه المداخلة من خلال إشكالية رئيسية هي: **ما هي الآليات القانونية الممنوحة لقاضي الأحداث من أجل حماية الطفل اجتماعيا وقضائيا من مختلف مخاطر المعلوماتية وما مدى نجاعتها في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ؟.**

---

[1] القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد93، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدّل بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] يجري نص المادة 72 من الدستور على النحو الآتي:" تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. يقمع القانون العنف ضد الأطفال...".

وكإجابة على هذه الإشكالية سنتناول دراسة هذا الموضوع من خلال محورين أساسين هما:

المحور الأول: اختصاصات قاضي الأحداث في حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية.

المحور الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث في متابعة الأطفال الجانحين في مجال المعلوماتية.

المحور الأول:

اختصاصات قاضي الأحداث في حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية.

كرّس قانون حماية الطفل 15-12 مبدأين أساسين لصالح الطفل هما: أولا التزام الدولة بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل وذلك في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية وكل الإجراءات والتدابير التي تتخذها مختلف مؤسسات الدولة في مجال الرعاية الإجتماعية ومحاكمة الأحداث ومعاملتهم[1]، وثانيا ضرورة تشارك الوالدين مسؤولية تربية الطفل ونموه مع قيام الدولة بحماية حقوق الطفل وتجسيدها استجابة لالتزاماتها الدولية. [2]

وقبل الخوض في الإختصاصات القانونية لقاضي الأحداث في هاه النقطة لابد من تحديد جملة من المفاهيم التي لا يستقيم الموضوع دونها وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الإطار المفاهيمي للموضوع.

سنحدد في هذا المقام معنى كل من قاضي الأحداث والطفل في خطر معلوماتي تباعا.

1. قاضي الأحداث:

أفاد تاريخ التطبيقات القضائية أنّ السجن أو الحبس للحدث لم يعد مؤسسة لتربيته وإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي؛ وإنّما مدرسة لتلقينه أخطر السلوكيات الإجرامية التي تصنع منه مجرما أكثر خطورة ممّا كان عليه.

---

[1] المادة 07 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 05 و06 من قانون حماية الطفل.

وفي هذا السياق نصت اتفاقية حماية حقوق الطفل في مادتها 40 على ضرورة خضوع الطفل الجانح لقضاء خاص يتميّز عن القضاء العادي الذي يخضع له البالغون؛ يسمى قضاء الأحداث الذي يمثل أمامه الطفل الجانح أو الطفل في خطر لضمانات واجراءات خاصة حمائية اجتماعية أكثر منها ردعية حيث يكون لقاضي الأحداث سلطة التعامل مع الحدث على أساس قانوني واجتماعي.

.

ويحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية إذ يمثّل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي في المجتمع، فهو يجمع بين صفتين الجنائية والرعاية باعتبار أن تدخله يكون إمّا متابعة جزائية للحدث أو فرض تدبير حمائي للحدث الجانح.[1]

وأعطت النظم القضائية التي أخذت باتجاه اعتماد قضاء خاص بالأحداث؛ كما هو الحال في الجزائر اهتماما بالغا لقاضي الأحداث من خلال منحه اختصاصات وسلطات يفتقدها باقي القضاة، حيث يختار من فئة القضاة الأكثر خبرة وحنكة ، كما يتم اعداده وتكوينه مسبقا قبل تولية قضاء الأحداث بما يكفل حسن أدائه لعمله، لدرجة اعتباره في بعض الدول التي لها باع في ذلك كفرنسا خبير اجتماعي متخصص في مشكلات الطفولة ويتعامل بناء على تلك الصفة لا باعتباره قاضيا.[2]

وعليه قاضي الأحداث هو قاضي لدى محكمة يتم تعيينه من جهة مختصّة، ويتم اختياره حسب اهتمامه وانشغالاته بمسائل الطفولة، وكذلك حسب كفاءته[3]، فبموجب المادة 61 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يعيّن قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدّة 03 سنوات في كلّ محكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

---

[1] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف لعلوم الأمنية، 2005، ص.ص.182-183.

[2] إدريس الكتاني، ظاهرة انحراف الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات منظمة التعاون الوطني المغربية،المغرب، 1976، ص.105.

[3] Bernard Boulus, pénologie, exécution de sanction a adultes et mineures, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1998, p.296.

أمّا في في المحاكم الأخرى فإنّ قضاة الأحداث يعيّنون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام طبقا لما نصت عليه المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 450 من نفس القانون على أنّ قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.[1]

وجدير بالذكر أنّه لا بأس من الإستعانة بالمرأة القاضية كقاضي أحداث؛ لما لها من غريزة فطرية تحقق التعامل الأفضل مع الأطفال الجانحين أو في خطر؛ ولما لها من عاطفة ومرونة تسمح بالتعامل باجتماعية أكثر مع الحدث.[2]

2. <u>الطفل في خطر:</u>

عرّف المشرع الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حماية الطفل بأنّه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، وهو ما يتوافق والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

أمّا الطفل في حالة خطر فهو في نظر القانون الطفل المعرض للانحراف بسبب ظروف اجتماعية قاهرة [3]، أو هو وجود الطفل في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدامه على إرتكاب جريمة في المستقبل[4].

حيث عرّف الفقه الطفل في خطر على أنّ الطفل في خطر هو ذلك لطفل الذي يخفي الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذا لم يتم التكفل بعلاجه في الوقت المناسب من خلال العمل على تحسين بيئته وظوف معيشته وتقويم سلوكه وتربيته.[5]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

[2] علي عبد القادر قهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.451.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الووطنية للكتا، الجزائر،1992، ص.ص.142-143.

[4] أوفروج عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.04.

[5] محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية 200، ص.87.

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الطفل في حالة خطر من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل حيث عرّفع على أنّهالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطرأو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المظر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

واستعرض المشرع في سياق المادة جملة من الحالات على سبيل المثال وليس الحصر؛ التي يمكن تكييفها على أنّها حالات يكون فيها الطفل في حال خطر لابد من إتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في قانون حماية الطفل وهي: فقدان الطفل لوالديه، ووجوده في حالة إهمال أو تشرّد، عدم التعليم، التسوّل، عجز القائم على الطفل من التحكم في تصرفاته، سوء معاملته سواء كان العنف جسديا أو معنويا، استغلال الطفل جنسياواقتصاديا.

ثانيا: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض لمخاطر المعلوماتية.

لا أحد ينكر الدور المتميّز لوسائل الإعلام والإتصال لاسيما الانترنت في حياتنا وحياة أطفالنا؛ لاسيما في الحصول على المعلومة والتثقيف والتعليم والترفيه رغم وجود الحدود والفواصل المكانية والزمانية؛ عن طريق إمكانية تبادل الرسائل والصور والفيديوهات عبر مواقع التواصل الإجتماعي؛ وكذلك التعرّف على أشخاص وحضارات جديدة.

غير أن هذه التقنيات الحديثة في الإتصال قد ينجر عنها جملة من المخاطر في حال الإستخدام السيّء لها دون قيود وضوابط وهو ما يجعل الطفل المستخدم لها في حالة خطر أو معرّض للخطر بمفهوم نصوص قانون حماية الطفل.

ولعل أهمّ التطبيقات لتعرض الطفل لخطر معلوماتي هو اطلاع الطفل على المحتوى السلبي للانترنت كالمواقع الإباحية وتعلم العنف والإدمان على الإنترنت، التعرض للإنحراف باستغلاله جنسيا، الإرهاق والتعب، الوحدة والإنطواء، التعرف على أشخاص مجهولون قد يكون لهم الأثر السلبي على تربية الطفل وتكوين قناعاته، وكلّ هذا مع الغياب التام لرقابة الوالدين أو القائم على الطفل عموما على استخدام الطفل لوسائل الإتصال.

وأمام هذه الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة لجملة لا يستهان بها من مخاطر المعلوماتية والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المتعلق بضرورة حماية الطفل موجود أو معرّض لخطر، لكونه لزاما على قاضي الأحداث متى وصل إليه العلم بهذه الحالات؛ اتخاذ

جملة من الإجراءات القانونية التي تكفل للطفل الحماية المقررة في قانون حماية الطفل، وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

3. تدخل قاضي الأحداث في حماية طفل في خطر معلوماتي:

خصّ قانون الطفل 15-12 قاضي الأحداث المختص إقليميا [1]؛ بجملة من الصلاحيات والإختصاصات لحماية الطفل في خطر معلوماتي؛ يمكن أن يجعل منه في المستقبل شخصا منحرفا أومجرما في المستقبل، حيث تتمثل هذه الإختصاصات في:

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يهّدد صحته وسلامته البدنية والمعنوية.
- التدخل في حال عدم توصل مصالح الوسط المفتوح [2] ، إلى اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل[3] بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر المعلوماتي عنه، كما للقاضي صلاحية التدخل في حال فشل الإتفاق بسبب عدم زوال الخطر حتى باتخاذ التدبير اللازم، أو في حال تراجع الولي الشرعي للطفل أو الطفل ذاته في حال كان يبلغ 13 سنة عن الإتفاق المقرر للتدبير المتخذ في مواجهته. [4]
- التدخل في حالات الخطر المعلوماتي الحال كحالة استعجالية يجب التعامل معها دون أي تأخير، وهي الحالات التي يستحيل معها بوجود هذا الخطر الحال ترك الطفل في أسرته

---

[1] يجري نص المادة 32 من قانون الطفل على النحو الآتي:" *يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرّض للخطر أو مسكنه او محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء...*".

[2] **مصالح الوسط المفتوح:** هي هيئات تتولى الحماية الإجتماعية للطفل على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئلا والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفة برعاية الطفولة، حيث تمثلها على مسوى الولاية مصلحة خاصة تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. وهو ما أشارت إليه المادة 21 من قانون الطفل

[3] الممثل الشرعي للطفل حسب نص المادة الثانية من قانون الطفل هو: الولي أو الوصي أو الكافل أ المقدم أو الحاضن.

[4] المادة 27 من قانون الطفل

خاصة إذا كانت ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، وفي هذا الصدد يكون لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ التدبير المناسب من إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لوالده غير الحاضن، أو لأحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة [1]، حيث يكون هذا التسليم لمدتين قابلة للتجديد بشرط أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، كما يمكنه أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل المعرض للخطر في وسطه الأسري والمدرسي والمهني.[2]

- يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل ولو بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الطفل في خطر، مصلحة مكلفة بحماية الطفولة، مركز أو في مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل نفسي وصحي.[3]
- سماع كل شخص يرى فائدة من سماعه في رفع الخطر عن الطفل، كما يمكنه إعفاء الطفل من المثول أمامه إذا كان هذا السماع فيه تأثير سلبي عليه.

- التدخل في تحديد المبلغ الشهري الذي يشارك به الملزم بنفقة الطفل الموجود في خطر بشرط عدم فقر حاله في حال تسليمه لمتكفل آخر.[4]
- التدخل في تعديل أو إلغاء التدابير المتخذة بأمر منه من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية المختص.

الواضح من خلال ما قيل أنّ المشرّع قد فتح الباب واسعا أمام قاضي الأحداث في إعمال سلطته التقديرية؛ من أجل حماية مصلحة الطفل المعرّض للإنحراف والموجود في خطر معنوي.

المحور الثاني:

اختصاصات قاضي الأحداث في متابعة الأطفال الجانحين في مجال المعلوماتية.

---

[1] المادة 28 والمادة 35 من قانون الطفل.

[2] تلتزم مصالح الوسط المفتوح بتقديم تقرير دوري لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل في خطر وفقا لنص المادة 40 من قانون الطفل.

[3] المادة 36 من قانون الطفل.

[4] المادة 44 من قانون الطفل

في هذا لمقام لابد من التفرقة بين أمرين؛ في حالة الحدث الجانح، يجب على قاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبات المخففة أو التدابير الوقائية او الإصلاحية؛ وذلك لأنّ الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة قد ارتكبت، ولكن في حالة الطفل المعرّض للإنحراف حيث لم يتم ارتكاب الجريمة فلا يجوز إخضاعه لجريمة جنائية، وإنّما يجب أن يكون محلا لمساعدة ورعاية خاصة تبعده عن طريق الإجرام.

وقد خصّ المشرّع قاضي الأحداث بجملة من الصلاحيات في كلّ من مرحلة التحقيق والحكم وهو ما سنتناوله تباعا:

أولا: صلاحيات قاضي الاحداث في مرحلة التحقيق.

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث عن الأدّلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتّم تجميعها وتمحيصها والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، والتحقيق إجباري في قضايا الأحداث[1]، وهو الفارق الجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو المتهم البالغ.

وقد منح قانون حماية الطفل 15-12 سلطة التحقيق في قضايا الأحداث لكلّ من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث؛ حيث جاءت المادة 69 منه مؤكدّة على ممارسة قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، في حين يستفيد القاصر الأقل من 13 سنة من تدابير الحماية والتهذيب، أمّا الطفل البالغ 13سنة حتى 18 سنة فيوضع في مراكز إدة التربية والإدماج .[2]

وتتمثل صلاحيات قاضي الأحداث في هذه المرحلة في:

- الأمر بالبحث الإجتماعي سواء بنفسه أو بواسطة مصالح الوسط المفتوح وذلك بجمع المعلومات عن الحالة المادية أو المعنوية للأسرة والظروف التي عاش وترى فيها، وعن شخصية الطفل وسوابقه وسلوكه في المجتمع والمدرسة.[3]

---

[1] المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من قانون حماية الطفل.

[2] المواد من 58،57،56 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 68، 66 من قانون حماية الطفل.

- الأمر بفحص طبي ونفسي متى اقتضت حالة الطفل ذلك، وتعيين محامي وجوبا في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة؛ متى تعذّر على الطفل أو وليّه توكيل محامي للدفاع عنه.[1]
- اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة والمتمثلة في: تسليم الطفل إلى ممثّله الشرعي أو شخص جدير بالثقة، وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز الصفولة الجانحة، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، ويكون لقاضي الأحداث سلطة مطلقة في مراجعة هذه التدابير متى رأى سببا لذلك.[2]
- حكم بالرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل تعرضه إلى عقوبة الحبس .

وعليه فإنّ هذه الصلاحيات تدلّ على الدور الاجتماعي والقضائي المناط بقاضي الأحداث، ونظرا للخصوصية التي يوليها المشرع للطفل والتي جسدها قانون حماية الطفل 15-12، والذي تضمن جملة من الضمانات التي يجب على قاضي الأحداث مراعاتها في مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح.

ثانيا: صلاحيات قاضي الأحداث في مرحلة الحكم.

منح المشرّع قاضي الأحداث جملة من الصلاحيات في سبيل تحقيق الضمانات المقررة للحدث أثناء محاكمته تماشيا والغرض الإجتماعي المرجو من المحاكمة وليس الغرض العقابي الردعي، وفي هذا السياق تتميز هذه الإجراءات بالمرونة والبعد كلّ البعد عن الشكليات المفروضة على البالغين.[3]

وتنفيذا لهذه الخصوصية وتفعيلا لهذه الضمانات يتولى قاضي الأحداث في مرحلة الحكم ما يلي:

---

[1] المادة 67، 68 من ذات القانون.

[2] المادة 70 من ذات القانون.

[3] الجيلالي بغدادي،الإحتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر، 1996، ص.102.

• الالتزام بسرية المرافعات من خلال جلسة سرية على عكس مبدأ علانية الجلسات حماية لحقوق الأطراف[1]، إذ لا يحضر الجلسة إلّا أقارب الحدث والمحامون وأطراف الدعوى العمومية والشهود والهيئات الناشطة في مجال الطفولة[2]، غير أنّ النطق بالحكم على الطفل الجانح يكون في جلسة علنية.[3]

• إمكانية إعفاء الطفل من الجلسة متى اقتضت مصلحته ذلك إذ يمكن أن ينوب عنه ممثله الشرعي ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا، كما يمكن انسحاب الطفل في كلّ المرافعات أو في جزء منها.[4]

• اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب لمدة لا تتجاوز سن الرشد الجزائي، والمتمثلة في تسليم الطفل للمثله الشرعي أو لشخص جدير بالثقة، وضعه في مركز متخصص بالطفولة؛ وضعه في مدرسة داخلية للإيواء، وضعه في مركز خلص بالأطفال الجانحين، كما يمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، كما يمكن الحكم بالغرامة على حسب تقدير القاضي[5] ، وكذا التوبيخ على حسب الحال. [6]

• لقاضي الأحداث صلاحية تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، كما يمكن إعادة الطفل المنزوع من أسرته إلى أهله في حال ثبت حسن سلوك وأهلية وليّه الشرعي. [7]

---

[1] تقضي المادتين 285 و342 من قانون الإجراءات الجزائية يضرورة إجراء الجلسات بشكل علني في المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية وإلّا كانت باطلة، ما لم ترى المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن والنظام العام.

[2] تنص المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنّه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، كما تنص المادة 83 على أنّه:" ...لا يسمح بحضور المرافعات إلّا الممثّل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاةوأعضاء النقابة الوطنية للمحاميين وعند الإقتضاءممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومدوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.".

[3] المادة 89 من قانون حماية الطفل.

[4] المادة 82 من قانون حماية الطفل.

[5] المادة 85 ،86 من قانون حماية الطفل.

[6] الحقيقة أن الطفل الذي يتراوح عمره من 10سنوات إلى أقل من 13 سنة لا يوجه له سوى التوبيخ، كما يمكن أن يوضع تحت نظام الحرية المراقبة

[7] المواد من 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: صلاحيات قاضي الأحداث في مرحلة التنفيذ.

سنتناول دور قاضي الأحداث في هذه المرحلة من خلال نقطتين هامتين هما التطرق لصلاحياته في إطار الحرية المراقبة أولا؛ ثم ثانيا بالوقوف على أبرز مهامه في مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وهو ما سنفصّل فيه تباعا.

- **في الحرية المراقبة:**

يقصد بهذا النظام تطبيق الإفراج على الطفل الجانح ليعود للمجتمع مع فرض نظام رقابة خاص عليه؛ حيث جاء نص المادة 85 كما يلي:" ... يمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أيّ وقت."

ويتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة طبقا لقانون حماية الطفل تحت سلطة قاضي الأحداث عن طريق مندوبين دائمين ومتطوعين مختصين في شؤون الطفولة. [1]

حيث تتضمن المراقبة الإجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والطفل الجانح[2]؛ من خلال مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحتّه وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وذلك عن طريق كتابة تقارير مفصلّة كلّ ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث، وكذا تقارير فورية في حالات استثنائية لا تقبل التأخير كلّما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أوبدني أو أيّ نوع من الإيذاء، أو في كلّ حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخّذ من طرف قاضي الأحداث.[3]

- **في تنفيذ الأحكام والقرارات:**

خوّل القانون لقاضي الأحداث عند انقضاء مهلة ثلاث سنوات اعتبار من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة مقدمة من صاحب

---

[1] المادة 102 من قانون حماية الطفل.

[2] عبد العزيز جاهمي، "واقع الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحيين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية – تشريعا وممارسة"، مجلة الشباب والمشكلات الإجتماعية، جامعة سوق اهراس العدد الأول، جوان 2013، ص.103.

[3] المادة 103 من قانون حماية الطفل.

الشأن تتضمن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، أو عريضة من النيابة العامة، بإلغاء القسيمة 1 الخاصة بصحيفة السوابق القضائية المنوّه بها عن التدبير.[1]

وفي هذا الصدد تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي جرت أمامها متابعة الطفل الجانح أو محكمة الموطن الحالي للطفل أو مكان ميلاده، ولا تخضع الأوامر الصادرة بهذا الشأن لأيّ شكل من أشكال الطعن.

وتأكيدا على الضمانات المقررة للطفل الجانح؛ وكذا الإجراءات القضائية ذات الطابع الاجتماعي والحمائي المؤكدّة على السعي لإعادة ادماجه كفرد صالح في المجتمع، نص المشّرع في المادة 109 من قانون حماية الطفل على وجوب إلغاء كل العقوبات؛ وكذا التدابير المتخذّة في حقّ الطفل الجانح من صحيفة السوابق القضائية؛ بمجرّد بلوغه سنّ الرشد الجزائي.[2]

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتضّح جليا الدور الهام الذي خوله المشرع لقاضي الأحداث من خلال المزاوجة بين الدور العقابي والإجتماعي بين فرض العقوبة واتخاذ تدابير الحماية والتهذيب؛ التي من شأنها اعادة ادماج الطفل الموجود في خطر معلوماتي؛ وكذا الطفل الجانح في مجال وسائل الاعلام والاتصال والمعلوماتية في المجتمع؛ تماشيا مع خصوصية هذه الفئة دون غيرها من الجانحين البالغين.

وتفعيلا للدور الذي يقوم به قاضي الأحداث في حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية جاء القانون 15-12 معزّزا لصلاحياته؛ من خلال خلق عمل تكاملي بينه وبين مؤسسات الحماية الاجتماعية التي تضطلع بها مصالح الوسط المفتوح وهيئات حماية الطفولة سواء العامة والخاصة؛ استجابة لالتزامات الجزائر الدولية فيما يخص تجسيد المواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتحقيق المصلحة الفضلى له.

---

[1] المادة 108 من ذات القانون

[2] يجري نص المادة 109 من قاانون حماية الطفل على أنّه:" تلغى بقوّة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذّت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذّة في شأنه بمجرّد بلوغه سنّ الرشد الجزائي.".